

الاستغاثة

[24] فمن ذلك الوضوء الذي لا صلاة بالاجماع بدونه لان الرسول (ص) قال لا صلاة الا بوضوء
واﻻ تعالى يقول في كتابه (يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين (1) ففرض اﻻ تعالى للوضوء
اربعة حدود، حدان منها غسل، وحدان منها مسح، فدعا الثاني الناس الى غسل الرجلين ومنع
من مسحهما فافسد على الناس وضوءهم وبفساد الوضوء قد فسدت الصلاة، ثم تخرص اولياءه
وانصاره فرووا روايات كاذبه لبسوا بها على اهل الغفلة من العوام وزعموا في ذلك تخرصا
وافتراء ان الرسول صلى اﻻ عليه وآله وسلم قال خللوا الاصابع من اليدين والرجلين قبل
تخللهما النار، وانه قال ويل للعقاب من النار، فانقاد لهذه الرواية جمهور العوام
والجهلة والاغنام ومحال عند ذوي الفهم ان يوجب اﻻ فرضا في كتابه فيخالفه الرسول (ص)
ويضاده ويبطله وذلك أن اﻻ تعالى قال في فريضة الوضوء (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى
الكعبين) على ما يقرأ الناس (ومن الكعبين) عند قوم آخرين ولا خلاف عند ذوي المعرفة ان
الكعب هو المفصل الذي بين مقدم الساق والقدم وان العقب هو الذي في مؤخر الساق وبينه
وبين الكعب نحو اربع أصابع فكيف يجوز ان يكون اﻻ يحد له حدا أو فريضة من اجل الفرائض
(1) وفي مصحف أمير المؤمنين عليه السلام

برواية الائمة من ولده صلوات اﻻ عليهم (المرافق - ومن الكعبين) حدثنا بذلك علي بن
ابراهيم ابن هاشم القمي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر ابن محمد عن
آبائه صلوات اﻻ عليهم ان التنزيل في مصحف امير المؤمنين صلوات اﻻ عليه (يا ايها الذين
آمنوا إذ قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم من
الكعبين) كذا في الاصل المختصر منه للحافظ بن شهر آشوب السروي (الكاتب) (*)